

استحضار مقصد المعروف والرفق في السلوك الاقتصادي للمسلم

د. محمد سنيني *

ملخص

"توهم الربا كالعلم به"، قالها المقرئ المالكي في قواعده^١. إنها تُبين مدى شرطية تحقق التماثل في مبادلة الأموال الربوية، ولكن لما قال المقرئ بعد القاعدة السابقة: "قد يباح بعض الربا عند مالك: إما للمعروف كالمبادلة، أو للرفق...^٢"، تبيّن مدى قدرة القِيم في صرف المعاملة من الفساد إلى الصحة، بل إن الارتفاق جعله الشرع سببا لاستثناء القرض من ربا النسئة المجمع عليه، كل ذلك لاستشارة المواساة والتعاطف والتواد في قلب المسلم إذا ما أريد للأخوة الإيمانية أن تكون أحد العوامل الأساسية لترايط المجتمع المسلم وديمومته. وبالمقابل لما نُهي الشرع عن جملة من التصرفات كالنجش، والبيع على البيع، والسوم على السوم، وكل ما يعكس صفو الأخوة الإيمانية، أراد بذلك حماية لحمة المجتمع من أسباب التباغض والتحاسد والتفرق.

إن ثمة نظائر روعي فيها مقصد المعروف والرفق، فالغرر لا يراعى ولو كان فاحشا في التصرفات التي يقصد منها الإحسان الصرف، كما في باب التبرعات. كما أن ثمة قواعد

* أستاذ محاضر بجامعة البليدة ٢، الجزائر.

١- القواعد، لأبي عبد الله محمد بن محمد المقرئ الجد، دراسة وتحقيق: محمد بن محمد الدردابي، إشراف: د. علي سامي النجار (رسالة دكتوراه: دار الحديث الحسنية، الرباط، السنة: ١٤٠٠هـ/٢٠١٩م)، قاعدة رقم: ٨٧٤، ص ٣٤٨.

٢- قواعد المقرئ، قاعدة رقم: ٨٧٩، ص ٣٤٩.

رجح الجواز فيها، كقاعدة "ضع وتعجل"، لانطوائها على براءة الذم، وهو مقصد يتطلع إليه الشرع، ويتضمن رفع الضرر عن المدين، فإن في براءة ذمته تخليص له من الأسر، لأن الغريم المدين يسمى: أسيرا.

إن ذلك التطلع لبراءة ذمة المدين رتب عليه الشرع تكفير الذنوب، فقد روى مسلم قوله صلى الله عليه وسلم «حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَلَمْ يُوْجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ وَكَانَ مُوسِرًا فَكَانَ يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ، قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ بِجَاوَزُوا عَنْهُ»^١، وقد سماه القرآن صدقة في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة، ٢٨٠)، ناهيك عن النصوص المرغبة في إنظار المعسر وفقا به، ودفعا لخرجه، وفي تسميته صدقة دعوة لتكثيره، وترويض النفس على التحلي به.

ويضاف إلى ذلك كله تلك النصوص الدافعة إلى استحضار الرفق ورفع الغبن واستبعاد استغلال حاجات الناس وضرورتهم، واجتناب الصيد في مآسيهم، وتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة في سلوك الاقتصادي للمسلم.

فالبحت يركز على بيان مدى أثر القيم، ومنها المعاملة بالمعروف والرفق في حياة المسلم الاقتصادية، وبيان مآلات الغبن والاستغلال والجشع والطمع والاحتكار وغيرها من رذائل النفس، وشهواتها الطافحة، ليس فقط على المتصف بها، بل على المجتمع برمته، وما تفرزه من اختلال وتخبط وهزات في المنظومة الاقتصادية والمنظومة الاجتماعية.

١- أخرجه مسلم في صحيحه، واعتنى به: أبو صهيب الكرمي (الرياض: بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ/١٩٨٨م)،

المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، رقم: ١٥٦١، ص ٦٣٩.

مقدمة:

لقد أقر كثير من الساسة وصناع القرار وخبراء الاقتصاد، ومدراء أكبر البنوك العالمية بأن من أسباب الأزمة العالمية بُعدها عن استحضار الأخلاق والقيم في تعاملاتها المختلفة، كما أقرّوا أن شيوع طبقة من السماسرة الذين كان همُّهم الرئيس الاصطياد في مآسي طالبي الاقتراض، وسعيهم الحثيث إلى رفع معدلات الفائدة دون النظر إلى قدرة المقترضين المالية، بالإضافة إلى انتشار أساليب الاستغلال والغبن والفساد بكل صوره، حتى أضحي ذلك عرفاً وظاهرة لا تنفك عن الممارسات المالية، كل ذلك وغيره دفع بكل أولئك إلى ضرورة تليقح الاقتصاد العالمي بجملة من المبادئ الأخلاقية.

إن تلك الدعوة تحمل اعترافاً صريحاً بالاستنجد بالأخلاق أو قل بالدين، كما ذكر ذلك فوكوياما في كتابه "الثقة"، فقال: "...لأن الدين يقدم الوسائل لإضفاء الصفة الذاتية على القواعد والقوانين الناظمة للسلوك اللائق في السوق"^١. كما أن تلك الدعوة تمثل استفاقة أملت ما ظهر للعيان من موجة تسونامي هزت كبرى الاقتصاديات العالمية، وأندرت بارتدادات جد قاسية مست الأصل والتابع من البنوك والشركات.

إن تلك الاستفاقة، وما تنطوي عليه من مراجعة لمبادئ كانت تعد من الأبجديات ومن المسلمات التي لا يمكن العدول عنها في أي ظرف، عبر عنها الفيلسوف أندري كونت سبونفيل قائلاً: "إن الرأسمالية لا يمكن أن تكون أخلاقية ولا ضد الأخلاق، ولكنها وببساطة خارج الأخلاق"^٢، إنهم التفتوا إلى ما قاله بعضهم في أحد مقالاته بقوله: "...فلو كانت بنوكنا

١- انظر: مقاصد المعاملات ومراسد الواقع، عبد الله بن المحفوظ بن بيه، الطبعة الثانية(القاهرة: مطبعة المدني،

٢٠١٠م)، ص ٢١.

٢- انظر: المصدر نفسه: ص ٢١.

الجشعة احترمت ولو قليلا الشريعة لكننا في وضع أحسن"^١. نعم الشريعة، ومصدرها الأول القرآن الكريم، إنها قفزة لم تخطر ببال أحد إذا ما استصبحنا ما يحمله العالم الغربي في ذاكرته من مواقف عدائية تجاه الإسلام وقيمه، وما تنطق به وسائل إعلامه من وصم الإسلام بشتى النعوت من ظلامية، وبربرية، و.....، ناهيك عن الاستهزاء برموزه وطقوسه، والتمييز العنصري تجاه معتنقيه حتى شكل ذلك ظاهرة اصطلاح عليها باسم (إسلامو فوييا)، وهذا ما دفع دولة رئيس الوزراء التركي: رجب طيب أردوغان مؤخرا إلى ضرورة إلحاقها بمعادة السامية والفاشية في عدها جريمة ضد الإنسانية^٢.

وفي الوقت التي تكثر فيه نداءات الاستغاثة للخروج من الأزمة الاقتصادية تنضم إليها أصوات أخرى محذرة من أزمة أخلاقية أشد فتكا تهدد فطرة الإنسان، والنسيج الاجتماعي والأسري والتواجد الإنساني، سببها العولمة، واختزالها للإنسان في بُعد الغرائزي، ومصادرتها للخصوصية الثقافية والدينية والاجتماعية للشعوب والمجتمعات، وما مصادقة أغلب البرلمانات الأوروبية على تقنين زواج المثليين^٣، وسعي الولايات المتحدة في الاتجاه نفسه إلا دليلا على توجهه في مخالفة الفطرة، وأبسط المبادئ التي اتفقت الشرائع السماوية على مراعاتها.

١- انظر: المصدر نفسه: ص ٢١.

٢- انظر: <http://magnj.com/index.jsp?inc=5&id=12436&pid=3504&version=221>

تاريخ المعاينة ٢٠١٤/٠٣/١٢.

٣- انظر: <https://theweek.com/article/index/242703/11-countries-where-gay-marriage-is-legal>

تاريخ المعاينة: ٢٠١٤/٠٣/١٤.

إن هذه الاستفاقة أو قل الهبة، وإن جاءت متأخرة إلى حد ما، لا ندري هل تترجم إلى أفعال مملوسة تطل العمليات المصرفية والبنكية والأعمال المالية أم أنها تظل مجرد صرخة في واد؟

إن هذه الشريعة الربانية، وهي ترسم للإنسانية منهاجا حياتيا يكفل السعادة الدنيوية والأخروية ربطت تشريعاتها وبنتها على غايات وأسرار، ومن تلك التشريعات التصرفات المالية. وبعد الاستقراء والتتبع لمظان الشريعة وقف المقاصديون على خمس موجّهات كبرى للمعاملات المالية: رواجها. ووضوحها وحفظها وإثباتها والعدل فيها^١.

إذن من مقاصد المعاملات المالية: العدل فيها، ويترتب على ذلك أن تكتسب بوجه غير ظالم، ومن مراعاتها أن يسلك الفرد والمجتمع العدالة. وبناء على هذا المقصد جاءت النصوص بتحريم جمل من الحيل، من صورها أن يربح طرف ليتضرر آخر، والتجش، وغير ذلك. ولا يبعد أن يقال إن قاعدة تحريم أكل أموال الناس بالباطل تولدت عن هذا المقصد. وهي التي تنضم إلى الربا في إفساد المعاملات الربوية، فقد أرجع ابن العربي في أحكامه أن سبب فساد التصرفات المالية إلى قسمين اثنين: الربا، والباطل، مدخلا الغرر في الباطل^٢.

إن من صور تفعيل هذا الموجه أن يستحضر المسلم في سلوكه الاقتصادي مقصد المعروف والرفق، كيف لا وقد رعاه الشارع الحكيم في جملة من التصرفات المالية وجودا

١- انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور (تونس: الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٧٨م)، ص ١٧٥.

٢- انظر: أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي (بيروت: دار المعرفة، دون تاريخ)، ج ١، ص ٢٤٤.

وعدمًا، فتطعيم المسلم لسلكه الاقتصادي بذلك المقصد ما هو إلا ترجمة عملية لما نطقت به النصوص الشرعية من تبني ذلك الموجه من جهة، ومن احتضانها لمقصد الرفق والمعروف على وجه الخصوص من جهة أخرى.

وهنا تثور تساؤلات:

١- في أي تصرفات روعي مقصد المعروف والرفق من حيث العدم، وفي أيها روعي من حيث الوجود؟

٢- وما هي التطبيقات والنوازل الفقهية التي اتكأت في إجازتها على مقصد الرفق والمعروف؟

٣- وما الآثار المتولدة عند حضور أو فقد مقصد الرفق والمعروف.

وللإجابة عن تلك التساؤلات سنعقد ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تصرفات مالية روعي فيها مقصد الرفق والمعروف من حيث العدم.

المبحث الثاني: تصرفات مالية روعي فيها مقصد الرفق والمعروف من حيث الوجود.

المبحث الثالث: تطبيقات ونوازل الفقهية اتكأت في إجازتها على مقصد الرفق والمعروف، وتطبيقات منعت لفقد ذلك المقصد.

وفي ثنايا تلك الإجابات تضمين للآثار المتولدة عند فقد أو حضور مقصد المعروف والرفق، وبيان للكليات والقواعد التي ارتكزت في تقييدها على هذا المقصد، كما ذيلت تلك المباحث بخاتمة.

المبحث الأول

تصرفات مالية روعي فيها مقصد الرفق والمعروف من حيث العدم

استهل بهذه التصرفات مراعاة لقاعدة: درء المفاسد أولى من جلب المصالح، فهي تصرفات علل التحريم فيها لغياب ذلك المقصد، وحل محله الاستغلال، والظلم، والخصومات، والخيانة، والخداع، والتهديد لرابطة الإيمان، ولحقوق المواطنة، وللقيم الإنسانية المشتركة.

ويأتي في مقدمة تلك التصرفات ربا النسيئة الذي شدد في تحريمه وأدرج في خانة الكبائر، كما أن تحريمه تحريم مقاصد لا تحريم وسائل. وبالتالي يصنف في المقصد الضروري، بل لم يرد في غيره وعيد مثله، فقد ذكر الرازي أن من مقاصد تحريم الربا:

- إنه يفضي إلى انقطاع المعروف والمواساة والإحسان بين الناس.
- إن الغالب في المقرض أن يكون غنيا، وفي المستقرض أن يكون فقيرا، فلو أبيح الربا لتمكن الغني من أخذ مال الضعيف^١.
- إذن شبهة الاستغلال فيه قوية، ووجودها ينم عن نفس قد ملئت جشعا، وأنانية لا تراعي إلا ولا ذمة.

وينضم إلى تحريم الربا، تحريم أكل أموال الناس بالباطل، فقد قال سبحانه في سورة البقرة ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (١٨٨)، قال ابن العربي: "هذه الآية، من

١- مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، الطبعة الأولى (بيروت: دار الفكر، ١٤٠١هـ/١٩٨١م)، ج٧، ص٩٤-٩٥.

قواعد المعاملات، وأساس المعاوضات"^١، والباطل يدخل فيه جملة من صور الخداع والغصب ووجد الحقوق، وكلها انمحي فيها الإحسان والمعروف، وتمحض فيها طغيان النفس باستيلائها على أموال الغير بأي وسيلة كانت، كما زالت فيها طيبة نفس كل واحد من المتعاملين.

ومن أكل أموال الناس بالباطل، ييوع الغرر، فهي ظلم وعداوة وبغضاء، وما تفضي إليه الجهالة والخطر إلى الإضرار بالناس في أموالهم وأنفسهم.

ومن التصرفات التي تهدد الأخوة الإيمانية، ولحمة المجتمع برتمه ما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم: "لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرَضُهُ»^٢، ففي نص الحديث اقتران النهي عن التحاسد والتباغض والتدابير، أي لا تتعاطوا أسباب كل ذلك، اقترانه بالنهي عن البيع على البيع، والنَّجَشِ^٣، وهذا فيه تلميح قوي أن البيع على البيع والنجش وما ينطويان عليه من خداع وتحايل، يفضي كله إلى التقاطع والتدابير والتباغض، كما أن في قوله صلى الله

١- أحكام القرآن، ابن العربي، ج ١، ص ٩٦.

٢- أخرجه البخاري في صحيحه، الطبعة الأولى، واعتنى به وخدمه: محمد زهير بن ناصر الناصر (دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير، ج ٨، ص ١٩، ومسلم، المصدر السابق، رقم: ٢٥٦٤، ص ١٠٣٥، واللفظ له.

٣- النجش: أن تعطيه في سلعته أكثر من ثمنها، وليس في نفسك شراؤها فيقتدي بك غيرك. شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية -، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرضاع، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد أبو الأجنان، الطاهر المعموري (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣م)، ج ١، ص ٣٥٥.

عليه وسلم: «وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا» تأكيد أن التعامل بين الإخوة لا بد أن يكون مبنياً على الرفق والشفقة والملاطفة، لأن هذا هو الشأن الأخوة، ففيه إذن التذكير بها وبمضامينها، وقد قال: " «لَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعِ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَبِعُ حَاضِرٌ لِيَادٍ، وَلَا يَخْطُبُ الْمَرْءُ عَلَى حِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ الْأُخْرَى لِتَكْتَفِيَ^١ مَا فِي إِنْائِهَا^٢ ».

إن النهي عن البيع على البيع ليس خاصاً بالمسلمين، وإن كان فيهم أوكد، فهو يتعدى إلى غير المسلمين كما ذهب إلى ذلك جماهير أهل العلم^٣، فالقيد في الحديث أغلبي لا مفهوم له.

وقد ورد في الحديث السابق النهي عن بيع حاضر لباد، وقد جاء مقروناً بالنهي عن تلقي الركبان في حديث آخر مع باقي المناهي، ففيه قوله صلى الله على وسلم: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعُ حَاضِرٌ لِيَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا العَنَمَ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِحَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخَطَهَا

١- (لتكتفئ): وهو بالهمز افتعال من كفأت الإناء إذا قلبته وأفرغت ما فيه. انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كنبه وأبوابه وأحاديثه واستقصى أطرافه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجارته وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب (بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ)، ج ٩، ص ٢٢٠.

٢- أخرجه البخاري، المصدر السابق، البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك، ج ٣، ص ٦٩، مسلم، المصدر السابق، النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، رقم: ١٤١٣، ص ٥٥٦، واللفظ له.

٣- انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، الطبعة الثانية، تحقيق: مجموعة من الباحثين (المحمدية-المغرب-: مطبعة فضالة، من ١٩٦٧م- ١٩٨٢م)، ج ١٣، ص ٣١٨- ٣١٩، طرح الشريب في شرح التقريب، لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم العراقي (بيروت: دار التراث العربي، بدون تاريخ)، ج ٦، ص ٧١.

رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ^١، إن كل تلك المناهي تشترك في كونها مدعاة للخصومات والشقاق والتدابير، والغش، واستفحال للأناية، ومراعاة للمصلحة الذاتية، وإغفال للإحسان والرفق. قال الباجي، وهو يغوص في أغوار نهيته صلى الله عليه وسلم عن بيع حاضر لباد، وعن نهيته لتلقي الركبان: "ومن جهة المعنى: أنهم لا يعرفون الأسعار، فيوشك إذا تناولوا البيع لأنفسهم استرخص منهم ما يبيعون، لأن ما يبيعونه أكثره لا رأس مال لهم فيه، لأنهم لم يشتروه، وإنما صار إليهم بالاستغلال، فكان الرفق بمن يشتريه أولى مع أن أهل الحواضر هم أكثر الإسلام، وهي مواضع الأئمة، فيلزم الاحتياط لها والرفق بمن يسكنها"^٢، ويقول في موضع آخر: "يمنعون أي أهل الأرياف- من إضعاف المصر بإخراج الطعام منه، لأنه إذا لم يكن بد من إتلاف الجهتين كانت مراعاة بقاء المصر أولى"^٣.

إن هذه النظرة المقاصدية من الباجي تؤسس لقاعدة مفادها: أن الرفق والمعروف يتفاوت بحسب كثرة المصالح وقتلتها، وأنه عند التعارض، وعند طرح سؤال: من أولى بالرفق؟، فيكون الجواب: الرفق يكون في جهة المصلحة العامة.

إن الوقوف إلى جانب المصلحة العامة، وأنها أحق بالمعروف والرفق، هو ما تضمنه نهيته صلى الله عليه وسلم عن الاحتكار، حيث قال: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»^٤، قال المازري:

١- أخرجه البخاري، المصدر السابق، البيوع، باب النهي للبائع أن لا يخفل الإبل والبقر والغنم، ج ٣، ص ٧١ واللفظ له، مسلم، المصدر السابق، البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية، رقم: ١٥١٥، ص ٦١٥.

٢- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك بن أنس، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، الطبعة الثالثة (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ج ٥، ص ١٠٣.

٣- المصدر نفسه: ج ٥، ص ١٦.

٤- أخرجه مسلم، المصدر السابق، المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأوقات، رقم: ١٦٠٥، ص ٦٥٥.

"أصل هذا مراعاة الضرر، فكل ما أضر بالمسلمين وجب أن ينفي عنهم"^١، وقد بين يحيى بن عمر الأندلسي كيفية نفيه بقوله: "أرى أن يباع عليهم [المحتكرين]، ويكون لهم رأس مالهم، والربح يتصدق به أدبا لهم، وينهوا عن ذلك، فمن عاد ضرب وطيف به وسجن"^٢.

إن النهي عن الاحتكار إذا ضم إليه النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، والنهي عن بيع الطعام بالطعام نسيئة، يفيد تفويت الرواج، وبالتالي يحصل العلم بأن الرواج مقصد من مقاصد الشريعة، ولا شك أن الرواج فيه من تسهيل المبادلة لتيسير حاجات الأمة ما لا يخفى، وبذلك يحصل المعروف والرفق بعموم الأمة، إذ الناس لا يتركون التبايع. إن الأخوة الإيمانية وحقوق المواطنة، بل المبادئ الإنسانية المشتركة، منها العدالة، فكل ذلك يقتضي أن تعامل الناس بمثل ما تحب أن يعاملوك به، واقتضائها: أن لا خلافة، ولا غبن، ولا خيانة.

ومن أبعث صور الخيانة والخديعة المقيتة ونكث العهود أن يأتي إليك من يستأمنك، فيقول لك: بعني بسعر السوق أو بعني كما تبيع للناس، فتستغل جهله، فزيد عليه زيادة فاحشة. إذ إن ما ارتكبه من غبن يُوصف بأنه ربا، وهذا الوصف يُبين مدى قبحة وشناعته، كما أنه يُبين أن مقترفيه ممن لا مروءة له ولا أخلاق، فقد صلى الله عليه وسلم: «غبن المسترسل ربا»^٣، ولأجل ما فيه، فإنه يرد ويفسخ بإجماع^٤، ويرجع عليه، فيأخذ ما بقي من

١- المعلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله محمد بن علي المازري، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر (تونس: الدار التونسية للنشر، بيت الحكمة، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، ١٩٨٨م)، ج ٢، ص ٣٢٢.

٢- أحكام السوق، يحيى بن عمر الأندلسي، الطبعة الأولى، قدم له وحققه: محمود علي مكي (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م)، ص ٧٧.

٣- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، الطبعة الأولى (حيدر آباد، الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف، ١٣٥٢هـ)، البيوع، باب ما ورد في غبن المسترسل، ج ٥، ص ٣٤٩، وقال عنه العراقي في تخرجه لأحياء علوم الدين للغزالي الموسوم بـ"الغني عن

سعر السوق^٢، وهذا مما يجب على والي الحسبة إنكاره، وهذا بمنزلة تلقي السلع، فإن القادم جاهل بالسعر^٣.

إن من أساسيات العقود أن تتم بين المتعاقدين وقد تحللا بالصدق والأمانة مبينين ما في المعقود عليه من أوصاف تتعلق بها أغراض الناس، غير كاتمين للعيوب أو مدلسين، فقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم قوله: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكْتَمَا حُقِّقَ بَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا»^٤، فالبركة مع الصدق، ومحو البركة مع الخيانة والكذب^٥.

١- حمل الأسفار في الأسفار في تخریج ما في الأحياء من الأخبار" (القاهرة: مطبعة الشعب، دون تاريخ): "إسناده جيد"، ج٥، ص٧٨٨.

٢- انظر: المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، أبو الوليد ابن رشد، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد الحجى (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م)، ج٢، ص١٣٩، المازري، المصدر السابق، ج٢، ص٢٥٦.

٣- يحيى بن عمر، المصدر السابق، ص٧٩.

٤- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد جميل غازي (القاهرة: مطبعة المدني، بدون تاريخ)، ص٣٢٢.

٥- أخرجه البخاري، المصدر السابق، البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكنما ونصحها، ج٣، ص٥٨، ومسلم، المصدر السابق، البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، رقم: ١٥٣٢، ص٦٢١.

٥- بحجة النفوس وتحليلها بمعرفة ما لها وما عليها- شرح مختصر البخاري-، لابن أبي جمرة الأندلسي، الطبعة الثالثة (بيروت: دار الجيل، دون تاريخ)، ج٢، ص٢١٨.

إن المتعامل، وهو في طريقه لإبرام صفقاته أول ما يستحضره الصدق، والبعد عن الخيانة والخديعة، ففي الحديث: «الْمَكْرُ وَالْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ»^١، وأن يجتنب الأيمان الكاذبة الفاجرة، ففي الحديث: «الْحَلْفُ مُنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ، مُمَحِقَةٌ لِلْبِرْكََةِ»^٢، أي «اليمين الكاذبة» كما في رواية مسند الإمام أحمد^٣، وفي رواية: «محمقة للربح»^٤، وفي أخرى: «محمقة للكسب»^٥، بل جاء في ذلك الوعيد الشديد بذهاب المال والرزق وتشتت الشمل، وفراغ الديار، فقال صلى الله عليه وسلم: «اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع»^٦.

^١ - أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، الطبعة الأولى، حققه: عبد العلي عبد الحميد حامد (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م)، باب في الأمانات وما يجب من أدائها إلى أهلها، رقم: ٤٨٨٧، ج ٧، ص ٢٠٨-٢٠٩، قال ابن حجر، المصدر السابق، ج ٤، ص ٣٥٦: "إسناده لا بأس به".

^٢ - أخرجه البخاري، المصدر السابق، البيوع، باب {يحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم}، ج ٣، ص ٦٠.

^٣ - مسند الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الأولى، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، رقم: ٧٢٠٧، ج ١٢، ص ١٤٠-١٤١.

^٤ - أخرجه مسلم، المصدر السابق، المساقاة، باب النهي عن الحلف في البيع، رقم: ١٦٠٦، ص ٦٥٥.

^٥ - أخرجه أبو داود في سننه، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد (حمص: دار الحديث، دون تاريخ)، البيوع، باب في كراهية اليمين في البيع، رقم: ٣٣٣٥، ج ٣، ص ٦٣٠، والنسائي في سننه بجامشه شرح السيوطي، وحاشية السندي، حققه: مكتب تحقيق التراث الإسلامي (بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ)، البيوع، باب المنفق سلعته بالحلف الكاذب، رقم: ٤٤٧٣، ج ٧، ص ٢٨٣.

^٦ - أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، الأيمان، باب ما جاء في اليمين الغموس، ج ١٠، ص ٣٥، وقد ساق له الألباني طرقاً أخرى، وحكم بصحته، وقال: "وجملة القول: إن الحديث بمجموع هذه الطرق والشواهد ثابت. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني (الرياض: مكتبة المعرف للنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، رقم: ٩٧٨، ج ٢، ص ٦٦٩-٦٧١.

وقد بوب البخاري في صحيحه: بَابُ إِذَا بَيَّنَّ الْبَيْعَانَ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا. وَيُذَكَّرُ عَنِ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: كَتَبَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا مَا اشْتَرَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنَ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ، بَيْعَ الْمُسْلِمِ مِنَ الْمُسْلِمِ، لَا دَاءَ وَلَا خَبِثَةَ، وَلَا غَائِلَةً»^٢.

لا ريب أن تلك المفاصد والمنهيات إذا ما عدت أو على الأقل خفت تُعد أحد العوامل الأساسية لزرع الثقة لدى المتعاملين، وإضفاء الشفافية والوضوح على المعاملات، وتكون قد أدت إلى استقرارها، وجلبت الاستثمارات، ونشطت التداول، وقللت من هروب رؤوس الأموال، وسرعت وتيرة الحركة الاقتصادية، وخفضت معدلات البطالة، وأنعشت الخزينة العامة، وأبطأت التضخم، وهيأت الأمة لأن تدخل في عصر يسوده الاستقرار الاقتصادي، والاجتماعي والسياسي، وقد حلت فيه بعض الرفاهية ورغد العيش، والتواصل بين طبقات المجتمع، وقد أدى كل واحد واجبه قبل أن يطلب حقوقه.

١- (لَا دَاءَ وَلَا خَبِثَةَ، وَلَا غَائِلَةَ): لا داء أي لا عيب يكتمه البائع. لا خبثة بكسر المعجمة وبضمها وسكون الموحدة بعدها مثلثة أي مسييا من قوم لهم عهد، وقيل: المراد الأخلاق الخبيثة كالإباق، وقيل: الريبة، وقيل المراد الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب، وقيل: الداء ما كان في الخلق بالفتح والخبثة ما كان في الخلق بالضم. ولا غائلة بالمعجمة أي ولا فجور، وقيل: المراد الإباق، أو هو أن يأتي سرا كالتدليس. انظر: ابن حجر، المصدر السابق، ج ٤، ص ٣١٠، وج ١٢، ص ٣٥٠.

٢- البخاري، المصدر السابق، البيوع، ج ٣، ص ٥٨.

المبحث الثاني

تصرفات مالية روعي فيها مقصد الرفق والمعروف من حيث الوجود

تشوق الشارع للتعاون والتضامن ومعاملة الآخر بالبر والإحسان أظهر من أن يستدل عليه، ومع ذلك نقول: إنه ثابت بالكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾^٢ (المائدة، آية: ٢) والتعاون في الكسب المباح هو من البر، وما حديث الأشعريين عن جمع الأزواد إلا من هذا القبيل^١، ومن ذلك ما ورد في الشركة بخصوصها من الحديث القدسي: «إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانها خرجت من بينهما»^٢.

وحديث السائب بن أبي السائب المخزومي، أنه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم في أول الإسلام، فلما كان يوم الفتح قال له صلى الله عليه وسلم: «كنت شريك في نعم الشريك، كنت لا تداري، ولا تماري»^٣.

١- ونصه: عن أبي موسى الأشعري، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أُرْمِلُوا فِي الْعَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ»، وهو في البخاري، المصدر السابق، الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض... ج٣، ص١٣٨، ومسلم، المصدر السابق، فضائل الصحابة، باب من فضائل الأشعريين رضي الله عنهم، رقم: ٢٥٠٠، ص١٠١٤.

٢- أخرجه أبو داود، المصدر السابق، البيوع، باب في الشركة، رقم: ٣٣٨٣، ج٣، ص٦٧٧، والنسائي، المصدر السابق، البيوع، باب المنفق سلعته بالحلف الكاذب، رقم: ٤٤٧٣، ج٧، ص٢٨٣، وإسناده جيد كما في البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن، الطبعة الأولى، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحفي، أبي محمد عبد الله بن سليمان، أبي عمار ياسر بن كمال (الرياض: دار الهجرة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م)، ج٦، ص٧٢١.

٣- أخرجه أبو داود، المصدر السابق، الأدب، باب في كراهية المراء، رقم: ٤٨٣٥، ج٥، ص١٧٠، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م)، التجارات، باب الشركة والمضاربة، رقم: ٢٢٨٧،

وفي حديثه صلى الله عليه وسلم: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى»^١، قال الحافظ ابن حجر: "وفيه الحض على السماحة في المعاملة، واستعمال معالي الأخلاق، وترك المشاحة، والحض على ترك التضيق على الناس في المطالبة وأخذ العفو منهم"^٢.

لقد كان صلى الله عليه وسلم المثال الأكمل في البر والسماحة، فقد روى مسلم أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًّا، فَقَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»^٣، قال ابن عبد البر: "في حديث أبي رافع هذا ما يدل على أن المقرض إن أعطاه المستقرض أفضل مما أقرضه جنسا أو كيلا أو وزنا أن ذلك معروف، وأنه يطيب له أخذه منه، لأنه أثنى فيه على من أحسن القضاء وأطلق ذلك، ولم يقيده بصفة"^٤.

ج ٢، ص ٧٦٨، قال الهيتمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ج ١، ص ٢٧٦: "رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح".

١- أخرجه البخاري، المصدر السابق، البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف، ج ٣، ص ٥٧.

٢- ابن حجر، المصدر السابق، ج ٤، ص ٣٠٢.

٣- أخرجه مسلم، المصدر السابق، المساقاة، باب من استسلف شيئا فقاضى خيرا منه وخيركم أحسنكم قضاء، رقم: ١٦٠٠، ص ٦٥٣.

٤- ابن عبد البر، المصدر السابق، ج ٤، ص ٦٨.

ومن صور المعروف والإحسان ما جاء في حديثه صلى الله عليه وسلم «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا، أَقَالَ اللَّهُ عَشْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^١، وفي رواية: «مَنْ أَقَالَ نَادِمًا بَيْعَتَهُ، أَقَالَ اللَّهُ عَشْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^٢.

لا تقف دائرة قاعدة المعروف عند هذا الحد، فالشرع يتطلع إلى تكثير المعروف، ومن هنا وصف بأنه صدقة كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم في قوله: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»^٣، فإن المعروف من باب إدخال السرور أو من شفقة الإسلام، أو من العون على ما فيه رفق له في شأنه أو من باب الرفق، فهو باب واسع^٤.

ومن أوجه ما رغب فيه الشرع بناء على المواساة ومراعاة لرفع الضيق، وتخليص من أسر الدين: إنظار المعسر، ففي مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَنْظَرَ

١- أخرجه أبو داود، المصدر السابق، البيوع، باب في فضل الإقالة، رقم: ٣٤٦٠، ج ٣، ص ٧٣٨، وسنن ابن ماجه، المصدر السابق، التجارات، باب الإقالة، رقم: ٢١٩٩، ج ٢، ص ٧٤١، وإسناده صحيح كما قال ابن الملقن، المصدر السابق، فج ٦، ص ٥٥٦.

٢- أخرجه ابن حبان في صحيحه صحيح ابن حبان بترتيب ابن لبان،- الطبعة الثانية، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، البيوع، باب الإقالة، رقم: ٥٠٢٩، ج ١١، ص ٤٠٤.

٣- أخرجه البخاري، المصدر السابق، الأدب، باب كل معروف صدقة، ج ٨، ص ١١، ومسلم، المصدر السابق، الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم: ١٠٠٥، ص ٣٨٩.

٤- ابن أبي جمر، المصدر السابق، ج ٤، ص ١٧١-١٧٢.

مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظْلَمَ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ»^١، وفي رواية: «من أنظر معسرا، فله بكل يوم مثليه صدقة»^٢.

ومما يقوي تلك المواساة والعطف على الغريم أنه صلى الله عليه وسلم كره للدائن أن يحلف بألا يضع شيئا من دينه إذا ما سأله المدين الحطيطة، ففي البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةً أَصْوَاتَهُمَا وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفُفُهُ فِي شَيْءٍ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا فَقَالَ «أَيْنَ الْمُتَأَلَّى عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ»، قَالَ: «أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ»^٣، قال الحافظ ابن حجر: "في هذا الحديث: الحض على الرفق بالغريم والإحسان إليه بالوضع عنه، والزجر عن الحلف على ترك فعل الخير"^٤.

إن إنظار المعسر إلى ميسرة واجب، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة)، قال جمهور العلماء: النظرة إلى الميسرة حكم ثابت في المعسر سواء كان الدين ربا أو من تجارة في ذمة أو من أمانة، ولكن ندب الله تعالى في الآية إلى الصدقة على المعسر، وجعل ذلك خيرا من إنظاره^٥،

١- مسلم، المصدر السابق، الزهد والرفائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، رقم: ٣٠٠٦، ص ١٢٠٣.

٢- أخرجها الإمام أحمد، المصدر السابق، رقم: ٢٣٠٤٦، ج ٣٨، ص ١٥٣، قال الهيثمي، المصدر السابق، ج ٤، ص ٢٤٢: "رجاله رجال الصحيح".

٣- أخرج البخاري، المصدر السابق، الصلح، باب هل يشر الإمام بالصلح، ج ٣، ص ١٨٧، ومسلم، المصدر السابق، المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، رقم: ١٥٥٧، ص ٦٣٦-٦٣٧.

٤- ابن حجر، المصدر السابق، ج ٥، ص ٣٠٨.

٥- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية الأندلسي، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، ج ١، ص ٣٧٧.

وهذا من المواضيع السبع القليلة التي فضل فيها الشرع المندوبات على الواجبات مع أن الغالب أن تقصر مصلحة المندوب عن مصلحة الواجب، والصور الستة الباقية في باب الصلاة، يقول القراني مفتتحا بها، ومقدما لها عن الصور الباقية مع أنها في باب الصلاة: "الأولى: إنظار المعسر بالدين واجب، وإبرأؤه منه مندوب إليه، وهو أعظم أجرا من الإنظار لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ فجعله أفضل من الإنظار، وسبب ذلك أن مصلحته أعظم لاشتماله على الواجب الذي هو الإنظار، فمن أبرئ مما عليه، فقد حصل له الإنظار، وهو عدم المطالبة في الحال".^١

ومن أعلى أوجه ذلك الخير الموعود به ما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم: «حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُحَالِطُ النَّاسَ وَكَانَ مُوسِرًا فَكَانَ يَأْمُرُ غُلَمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ، قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ بِجَاوَزُوا عَنْهُ»^٢.

لقد تبين مدى مركز مقصد المعروف والرفق لما خولفت قاعدة من قواعد الترجيح لأجله، وهي رجحان الواجب على المندوب، فخولفت لأجله فقدم المندوب على الواجب، فإن ذلك المركز الذي تبوأه يزدد اتساعا في مخالفة أصول وقواعد مقاصدية لأجل المحافظة عليه وعدم المس به، وبذلك ارتقى ذلك المقصد بأن أصبح سندا للاستحسان. ويظهر ذلك في مسألتين اثنتين:

الأولى: تجويز القرض.

١- الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس القراني (بيروت: عالم الكتب، بدون تاريخ)، ج ٢، ص ١٢٧-١٢٨.

٢- أخرجه مسلم، المصدر السابق، المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، رقم: ١٥٦١، ص ٦٣٩.

فالقرض ربا في الأصل، لأنه الدرهم بالدرهم إلى أجل، ولكنه أبيض لما فيه من الرفقة والتوسعة على المحتاجين، ولو امتنع لامتنع أصل الرفق^١، فكان ضرب الأجل فيه أتم للمعروف وأبقى للمودة^٢. يقول القرابي: "قاعدة: شرع الله تعالى السلف للمعروف والإحسان، ولذلك استثناه من الربا المحرم، فيجوز دفع أحد النقدين فيه ليأخذ مثله نسيئة، وهو محرم في غير القرض، لكن رجحت مصلحة الإحسان على مصلحة الربا، فقدمها الشرع عليها على عادته في تقديم أعظم المصلحتين على أدناهما عند التعارض"^٣، ويقول في فروقه بعد إيراده نحو ما سبق: "وهذا من الصور التي قدم الشرع فيها المندوبات على المحرمات"^٤.

الثانية: بيع العرايا.

إنه بيع الرطب باليابس، أي بيع الثمر على رؤوس النخل وشبهه بخرصها تمرا تعطى عند الجذاذ، لكنه أبيض لما فيه من الرفق^٥، وخولفت فيه أربع أصول: المزابنة، وهو ظاهر الأحاديث، وفيها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ، وَقَالَ:

^١ - انظر: الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، عني ب ضبطه وترقيمه ووضع تراجمه: محمد عبد الله دراز (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، بدون تاريخ)، ج ٤، ص ٢٠٧.

^٢ - انظر: المسالك في شرح موطأ مالك، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، الطبعة الأولى، قرأه وعلق عليه: محمد السليمان، عائشة السليمان (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٨/١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)، ج ٦، ص ٢٨، القيس في شرح موطأ مالك بن أنس، لابن العربي، الطبعة الأولى، دراسة وتحقيق: محمد عبد الله ولد كريمة (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م)، ج ٢، ص ٧٩٠.

^٣ - الذخيرة، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرابي، الطبعة الأولى، تحقيق: جماعة من الباحثين (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ج ٥، ص ٢٣١.

^٤ - الفروق، للقرابي، ج ٣، ص ٢٩٢.

^٥ - انظر: الشاطبي، المصدر السابق، ج ٤، ص ٢٠٧.

«ذَلِكَ الرَّبَا، تِلْكَ الْمُرَابَنَةُ»، إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ، النَّخْلَةَ وَالنَّخْلَتَيْنِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِحَرْصِهَا تَمَرًا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا^١، وربا الفضل، والنساء، والعود في الهبة^٢.

إن مقصد الرفق والمعروف هو الذي رجح الإباحة لا مجرد الحاجة، كما نص على ذلك مالك رحمه الله في موطنه^٣، ولو سلمنا أنها لدفع الحرج والضرر عن المُعْرَى بسبب دخول المُعْرَى عليه في حائطه، واطلاعه على أهله، وشبه ذلك، فليس على سبيل الانفراد، بل بالتعليل بهما معا على طريق البدل^٤. ولهذا جعلها مالك رحمه الله -أي قاعدة المعروف- مرجحة للعمل بحدِيث العرايا، لأنه خبر آحاد، فإن مشهور قوله، والذي عليه المعول: أن

١- أخرجه البخاري، المصدر السابق، المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، ج٣، ص١١٥، ومسلم، المصدر السابق، البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم: ١٥٤٠، ص٦٢٤، واللفظ له.

٢- انظر: "جامع الأمهات مختصر ابن الحاجب"، لجمال الدين عمر بن الحاجب، الطبعة الأولى، حققه: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخصري (بيروت، دمشق: اليمامة للطباعة، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، ص٣٦٦، وشرح الزرقاني على الموطأ (بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م)، ج٣، ص٢٦٣. والعود في الهبة جاء فيه النهي من حديثه صلى الله عليه وسلم: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه، ليس لنا مثلُ السَّوءِ»، أخرجه البخاري، المصدر السابق، الخيل، باب الهبة والشفعة، ج٩، ص٢٧، واللفظ له، ومسلم، المصدر السابق، الهباب، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل، رقم: ١٦٢٢، ص٦٦١-٦٦٢.

٣- انظر: الموطأ، إمام دار الهجرة مالك بن أنس، الطبعة الثانية، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، ج٢، ص١٧٨، والمسالك ابن العربي، ج٦، ص٢٩، والقبس، ابن العربي، ج٢، ص٧٩٠-٧٩١، ابن بيه، المصدر السابق، ص٦٧.

٤- انظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، وخليل بن اسحاق المالكي، دراسة وتحقيق: عبد القاهر محمد أحمد مختار قمر، إشراف: د. فرج زهران الدمرداش (رسالة دكتوراه: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السنة الجامعية: ١٤٢٤هـ)، ج٣، ص٧٩٢-٧٩٣.

الحديث إذا عضدته قاعدة أخرى، قال به، وإن كان وحده تركه، فأما حديث العرايا فإن صدمته قاعدة الربا عضدته قاعدة المعروف^١.

لا يقف مقصد الرفق عند هذا الحد من كونه يعول عليه في ركوب الاستحسان في مخالفة الأصول والقواعد، وفي الترجيح به، بل يقفز إلى درجة الاعتماد عليه في تأسيس لنظرية الضرورة، أو لأحكام الطوارئ كما سماها ابن رشد الحفيد^٢ أو ما اصطلح عليه القانونيون باسم نظرية الظروف الطارئة.

إن مسألة وضع الجوائح -والجائحة هي تلك المصيبة المهلكة أو الآفة السماوية التي لا يستطيع دفعها غالباً التي تحل بالثمار المبعة بعد بدو صلاحها- قد قضت السنة فيها أن يتحمل البائع الخسارة، قال ابن الحاجب: "والثمار من ضمان البائع في الجوائح"^٣، فقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه أمر بوضع الجوائح كما في حديث جابر رضي الله عنه، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: «لَوْ بَعْتَ مِنْ أَحْيِكَ ثَمْرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَجُلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا بِمِ تَأْخُذُ مَالَ أَحْيِكَ بِعَيْرِ حَقٍّ»^٤.

إن تحمل البائع للضمان مرده لمبادئ تقوم عليها نظرية الضرورة، ومنها:

أولاً: تغليب روح الخير والرحمة والمساعدة.

ثانياً: تحقيق العدالة والإنصاف والبعد عن الظلم.

١- انظر: القبس ابن العربي، ج ٢، ص ٨١٢-٨١٣.

٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، الطبعة الرابعة (القاهرة: مطبعة البابي الحلبي وأولاده، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م)، ج ٢، ص ٢٢٩.

٣- انظر: التوضيح، خليل بن إسحاق، ج ٣، ص ٨٠٢، و ٨٠٧.

٤- ابن الحاجب، المصدر السابق، ص ٣٦٧.

٥- أخرجه مسلم، المصدر السابق، المساقاة، باب وضع الجوائح، رقم: ١٥٥٤، ص ٦٣٦.

ثالثاً: ترسيخ مبدأ التضامن والتكافل^١.

إن هذه المبادئ يجمعها مقصد الرفق والمعروف، كما أن نظرية الظروف الطارئة^٢ تلتقي مع مسألة وضع الجوائح في مراعاة القيم والأخلاق والعدالة، وقد سبقت الشريعة الإسلامية في فسح مجالٍ أرحب لتلك المبادئ في قواعدها، كان طابع الرفق بالناس هو الغالب فيها^٣.

إن في قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق: «بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِعَيْرِ حَقِّ» استمالة منه صلى الله عليه وسلم للبائع في استحضار رابطة الأخوة التي من مقتضياتها الإحسان، والرفقة، وأن ينزل البائع نفسه منزلة المشتري. وفي سبيل دفعه إلى ذلك وصف ما أخذه أنه من باب أكل أموال الناس بالباطل، والباطل يتعارض مع العدل والإنصاف، ويلتقي مع الظلم والأنانية.

إن المسلم في تعاملاته، في بيعه وشرائه، في صفقاته الصغيرة والكبيرة إذا ما قارنت قصوداً طيبة، ومنها أنه يشارك في وضع لبنات الاستقرار الاقتصادي، وما ينجم عنه من

١- انظر: أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة، لعادل مبارك المطيرات، إشراف: د.محمد بلتاجي حسن (رسالة دكتوراه: كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، السنة الجامعية: ١٤١٢هـ/٢٠٠١م)، ص ٤١١-٤١٥.

٢- يقصد بـ"الظروف" هنا أن يكون ثمة حادث طرأ بعد إبرام العقد لم يكن متوقعاً، ولا كان بالوسع توقعه، كما لا يمكن دفعه، سواء أكان الحادث سماوياً كالجوائح، والفيضان، والجراد، أو من الآدميين كالحروب. انظر: النظريات الفقهية، لفتححي الدريني، الطبعة الرابعة (دمشق: منشورات جامعة دمشق، ١٤١٦هـ-١٤١٧هـ/١٩٩٦م-١٩٩٧م)، ص ١٥٠.

٣- المصدر نفسه: ص ٤٤٩.

استقرار سياسي واجتماعي، ومبتغيا بذلك رضا الله تعالى، فإن تصرفاته تنقلب طاعات وقربات، ويكون قد انسجم مع قاعدة: العبادات المتعدية أفضل من القاصرة^١.
ومن تلك العبادات المتعدية: صنائع المعروف من إدخال السرور على الغير، وتنفيس همّ المكروبين من إنظار المعسر أو إعفائه، ومن إقالة النادم، ومن تحمل الخسارة إذا ما طرأت على المبيع جائحة وآفة سماوية لا يقدر على دفعها، ومن القناعة بما مش ربح لا غبن فيه، فالغبن من باب الخداع المحرم شرعا في كل ملة^٢.

إن من عدل هذه الشريعة أنها جعلت صنائع المعروف مذهباً للبلاء والآفات، ولو كانت من فاجر أو من ظالم، بل من كافر، فإن الله تعالى يدفع بها عنه أنواعاً من البلاء، وهذا أمر معلوم عند الناس خاصتهم وعامتهم، وأهل الأرض كلهم مقرون به، لأنهم قد جربوه^٣، وقد جاء في حديثه صلى الله عليه وسلم: «المعروف إلى الناس يقي صاحبها مصارع السوء والآفات والهلكات، وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة»^٤.

١- قواعد المقرئ، قاعدة رقم: ١٦٣، ص ٩٧، والدر المنثور في القواعد، بدر الدين محمد بن بشار الزركشي، الطبعة الأولى، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، مراجعة: عبد الستار أبو غدة (الكويت): نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م)، ج ٢، ص ٤٢٠، وحاشية ابن عابدين، دراسة وتحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، على محمد المعوض (الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م)، ج ٤، ص ٢٠.

٢- أحكام القرآن، لابن العربي، ج ٤، ص ١٨١٦.

٣- الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب، ابن القيم الجوزية، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن قايد، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد (جدة: دار علم الفوائد، بدون تاريخ)، ص ٦٩.

٤- أخرجه أبو عبد الله الحاكم النيسابوري في المستدرک على الصحيحين، طبعة بإشراف: يوسف عبد الرحمن المرعشلي (بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ)، ج ١، ص ١٢٤.

إن ذلك الجزاء إذا ما استحضره المسلم في سلوكه الاقتصادي انبرى بكل جوارحه ومشاعره إلى أن يرتفع لدرجة التاجر الصدوق الأمين، فهو لا يريد أن يعكس سلوكه بالجنح والخيانة والخداع والحيل، والاستغلال، بل يريد أن يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم: «التاجرُ الأمينُ الصدوقُ المسلمُ: مع النبيين، والصديقين، والشهداء يومَ القيامة»^١.

كما أن من أعلى درجات الإحسان والرفق أن يتبرع المسلم بالفائض عن حاجاته الأصلية واقفا عند قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ (البقرة، آية: ٢١٩). وهذا أفضل الإنفاق، لأن مقصد الشريعة من الإنفاق إقامة مصالح ضعفاء المسلمين، ولا يحصل منه مقدار له بال إلا بتعميمه ودوامه لتستمر منه مقادير متماثلة في سائر الأوقات، وإنما يحصل التعميم والدوام بالإنفاق من الفاضل عن حاجات المنفقين، فحينئذ لا يشق عليهم، فلا يتركه واحد منهم، ولا يخلون به في وقت من أوقاتهم. وهذه حكمة بالغة، وأصل اقتصادي عمراني^٢، ومن صورته ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم عن أبي سعيد الخدري، قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصْرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ، فَلْيَعُدُّ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدُّ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ». قَالَ فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ^٣.

١- أخرجه الترمذي في سننه، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاکر (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، دون تاريخ)، البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم، رقم: ١٢٠٩، ج ٣، ص ٥٠٦، وابن ماجه، المصدر السابق، التجارات، باب الحث على المكاسب، رقم: ٢١٣٩، ج ٢، ص ٧٢٤.

٢- انظر: التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور (تونس: دار التونسية للنشر، ١٩٨٤م)، ج ٢، ص ٣٥١.

٣- أخرجه مسلم، المصدر السابق، اللقطة، باب استحباب المؤاساة بفضول المال، رقم: ١٧٢٨، ص ٧١٩.

المبحث الثالث

تطبيقات ونوازل فقهية اتكأت في إجازتها على مقصد الرفق والمعروف، وتطبيقات

ونوازل منعت لغياب ذلك المقصد

أولاً: تطبيقات ونوازل فقهية اتكأت في إجازتها على مقصد الرفق المعروف:

إن من قواعد مذهب مالك رحمه الله ما سطره المقرئ في قواعده بقوله: "عند مالك ومحمد-الشافعي- أن الجهل بالتمائل كتحقق التفاضل، وتوهم الربا كالعلم به...^١، ثم قال بعدها بقليل: "قد يباح بعض الربا عند مالك: إما للمعروف كالمبادلة، أو للرفق...^٢."

إن مقصد الرفق والمعروف قلب الحرمة رأساً على عقب، وصيرها تنجح إلى الجواز.

ومن المسائل الفقهية التي أعمل فيها:

١- جواز ربا الفضل للرفق والمعروف، فقد أجاز مالك في المدونة مبادلة الذهب أو الورق الناقصة بالذهب الوازنة^٣، يقول ابن رشد: على وجه المعروف، ومعنى ذلك فيما قلّ منه مثل الدينار والثلاثة إلى الستة على ما في المدونة^٤، أي أن قصد الاسترباح واشتراط تلك الزيادة منتف.

١- قواعد المقرئ، قاعدة رقم: ٨٧٤، ص ٣٤٨.

٢ قواعد المقرئ، قاعدة رقم: ٨٧٩، ص ٣٤٩.

٣- انظر: المدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون بن سعيد التبوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي عن الإمام مالك بن أنس، الطبعة الأولى (بيروت: دار صادر، ١٣٢٣هـ)، ج ٣، ص ٤٢٤.

٤- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد بن رشد القرطبي، الطبعة الثانية، تحقيق: جماعة من الباحثين (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ/١٩٩٨م)، ج ٦، ص ٤٣٨-٤٣٩.

٢- ما ورد عن مالك رحمه الله أنه أجاز القمح بالدقيق في الشيء اليسير بين الرفقاء والجيران ١، قال القباب بعد إيراد هذا النقل: "وظاهر المدونة الجواز مطلقاً" ٢، أي كثر أو قل، ونحوه جاء عن فقهاء الحنفية في استقراض الخبز عدداً بين الجيران، وإن تفاوت وزن الأرزفة التفاوت المعتاد استحساناً على خلاف القياس ٣.

٣- نازلة جمعية الموظفين: فهي جارية بين رفقاء في شركة واحدة أو مؤسسة، وهي تشبه المسألة السابقة، وصورتها: أن يتفق عدد من الأشخاص على أن يدفع كل واحد منهم مبلغاً من المال متساوياً عند نهاية كل شهر أو كل شهرين أو كل سنة حسب ما يتفقون عليه، ثم المال المجموع يعطى للخارج بالقرعة أولاً وهكذا، والذين أجازوها، قالوا: لأن حقيقة هذا العقد هو: قرض فيه إرفاق بالمقترض حيث إن المقترض يأخذ القرض ويرد مثله ولا زيادة عليه.

٤- ما نص عليه خليل في مختصره مستثنياً من الحرمة بقوله: "بخلاف تبر يعطيه المسافر، وأجرته دار الضرب ليأخذ زنته" ٤، وصوره المسألة: إذا جاء المسافر، ولا مفهوم للمسافر،

١- انظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني، الطبعة الأولى، تحقيق: جماعة من الباحثين (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م)، ج ٦، ص ٧.

٢- شرح مسائل بيوع ابن جماعة، للقباب التونسي، دراسة وتحقيق: كريم اعميراش، إشراف: د. محمد أمين السماعيل (بحث دبلوم الدراسات العليا: كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، الرباط. السنة الجامعية: ١٩٩٣هـ/١٩٩٤م)، ص ٩٨.

٣- انظر: الاستصلاح والمصالح المرسله في الشريعة الإسلامية وأصول فقهاها، مصطفى أحمد الزرقاء، الطبعة الأولى (دمشق: دار القلم، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، ص ٢٨.

٤- مختصر خليل بن إسحاق المالكي، صححه وعلق عليه: أحمد نصر (بيروت: دار الفكر، ١٤٠١هـ/١٩٨١م)،

بل كل محتاج بيتغي من يرتفق به إلى دار الضرب بذهب أو فضة، وهو مضطر إلى الرحيل، وخاف من المطل، فهل يجوز أن يدفع فضة أو ذهباً، ويأخذ بدل ذلك من صنفه مسكوكاً، ويدفع أجرة الضرب ١.

إن هذه المسألة: لا خلاف أنها مشتملة على ربا الفضل، ولهذا أكثر الخلاف فيها، ومنهم من أنكروا جوازها عن مالك، فقال ابن عبد البر: "وقد رد ابن وهب هذه المسألة عن مالك، وأنكرها، وزعم الأبهري أن ذلك من باب الرفق لطلب التجارة، ولئلا يفوت السوق، قال: وليس الربا إلا على من أراد أن يربي ممن يقصد إلى ذلك وبيتغيه، ونسي الأبهري أصله في قطع الذرائع"^٢.

وقد صرح ابن عبد البر أن من قال بجوازها أدخلها في باب الرفق، ومنهم من جعلها بمنزلة العرايا بجامع المعروف والرفق^٣.

ومنهم من ألق هذه المسألة مسألة الصائع، وصورتها: أن تباع الحلية المباحة من الذهب أو الفضة بأكثر من وزنها لمكان الصياغة، فربا الفضل فيها ظاهر، فمن أجازها قاسها على رخصة العرايا^٤، وقد سبق ابن العربي المالكي ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في نصرة إباحتها، فقال: "فإن حكم الربا يتعلق بعين الذهب والفضة، ولا خلاف فيه.

١- القوانين الفقهية، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي، الطبعة الثانية (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، ص ٢٥٢.

٢- ابن عبد البر، المصدر السابق، ج ٢، ص ٢٤٧.

٣- انظر: الباجي، المصدر السابق، ج ٤، ص ٢٥٩، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد أبو الأحفان، عبد الحفيظ منصور، إشراف ومراجعة: محمد الحبيب الخوجة، بكر بن عبد الله أبو زيد (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، ج ٢، ص ٣٨٤.

٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، راجعه وقدم له وعلق عليه: طه عبد الرؤوف (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م)، ج ٢، ص ١٦١.

فإن كان حلياً، فقد اختلف علماؤنا فيه، هل تجري فيه أحكام الربا كلها كما تجري في الذهب والفضة أم لا؟، وهذا يستمد من بحر المقاصد... "إلى أن قال: "وقال جماعة من العلماء: الربا منصوص عليه متوعد فيه، والمقاصد والمصالح مستنبطة، فقد تعارضت قاعدتان:

إحدهما: قاعدة الربا، وهي منصوص عليها متفق عليها.

والثانية: قاعدة المصالح والمقاصد، وهي مستنبطة مختلف فيها، فكيف يتساويان فضلاً عن أن ترجح قاعدة المصالح والمقاصد.

واستهول هذا القول جماعة، والجواب فيه سمح: فإن الربا، وإن كان منصوصاً عليه في ذاته، وهي الزيادة، فإنه عام في الأحوال والمحال، والعموم يتخصص بالقياس، فكيف بالقواعد المؤسسة العامة^١.

٥- جملة من المسائل قيست على رخصة العرايا بجماع الرفق والمعروف، وقد عددها ابن شناس في جواهره، فقال بالمسألة التي نص عليها خليل سابقاً: "وينخرط في هذا السلك مسألة دار الاشقالة، وهي المعاصر: يأتيها من معه زيتون، فيقدر ما يخرج، فيأخذه زيتاً، ويعطيهم الأجرة. ومسألة السفاتج^٢، وهي سلف الخائف من غرر الطريق، يعطى بموضع، ويأخذ حيث يكون متاع الآخذ، فينتفع الدافع والقابض. ومسألة المسلف طعاماً مسوساً في الشدة يأخذ جديداً عند الرخص. وفي معناه مسلف الأخضر يأخذ يابساً. والكل بشرط، وفي ذلك قولان.

١- القبس ابن العربي، ج ٢، ص ٨٢٠.

٢- أشبع رفيق يونس المصري الكلام فيها، وبين أنها عقد إرفاق، بل خلص إلى استحبابها في بحثه: ربا القروض وأدلة تحريمه، الطبعة الأولى (جدة: مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، ص ٢٥-٤٥.

ولا يخفى ما فيها من مخالفة الأصول وحصول الربا، ومنفعة الدافع، ولكنها ضرورات. وسبب الخلاف في جمعها: القياس على الرخص، فمن قاس أجاز، لأنها بمنزلة العرايا^١.

٦- مسألة: ضع وتعجل: والتي جعلها بعضهم في درجة: أنظري وأزدك، فإن الذين ذهبوا إلى إجازتها استنجدوا بمقصد الرفق في تقوية الأدلة الأخرى، إنهم قالوا: الشارع له تطلع إلى براءة الذم من الديون، وسمي الغريم المدين: أسيرا، ففي براءة ذمته تخليص له من الأسر، وهذا ضد شغلها بالزيادة مع الصبر^٢، وهذا عين الرفق به، بل رفق بهما معا: المدين، والدائن، فالانتفاع حاصل لهما معا.

٧- ومن النوازل التي ما زالت تعج بها المحافل العلمية، مسألة تغير العملة بالنقصان وانخفاض قيمتها بسبب التضخم بعد أن تقرر في ذمة المدين، فبعضهم اعتبر التضخم جائحة، وقال: "فالعملات معرضة للتضخم أحيانا بسبب الحروب،....، وتارة بسبب الكوارث" إلى أن قال: "يجب اعتبار التضخم فيما يترتب في الذمة"^٣، وخلص إلى أن على المدين أن يدفع زيادة لوجود تضخم فاحش^٤، مبينا أن المعيار الذي يعول عليه في بيان نسبة

١- ابن شاس، المصدر السابق، ج ٢، ص ٣٨٤.

٢- انظر: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، ابن القيم الجوزية، تحقيق وتصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي (بيروت: دار

المعرفة، بدون تاريخ)، ج ٢، ص ١٣.

٣- ابن بيه، المصدر السابق، ص ١٢١.

٤- ابن بيه، المصدر نفسه، ص ٣٣٣.

التضخم المعبرة في الديون يرجع فيها إلى العرف، عرف يترك تحديده إلى علماء الاقتصاد^١.

إذن فوضع الجوائح أصل خاص التفت إليه في تقرير ما مر آنفاً، وقد سبق أن أصل وضع الجوائح مرده إلى مبادئ يجمعها مقصد الرفق والمعروف والتكافل.

٨- نازلة عقود التوريد: ومنها عقود الإعاشة والتغذية للمدارس، وشركات الطيران، والمستشفيات، فهي في ظاهرها عقد سلم، ودخلوها تحت ابتداء دين بدين، إلا أنها أجزيت لأنها أشبهت ببيعة أهل المدينة.

وبيعة أهل المدينة: أن يسلف الرجل إلى بائع الفاكهة أو الرطب أو الخبز أو الحزاز في شيء معلوم ووقت معلوم، وإن كان الثمن إلى أجل معلوم أو إلى العطاء^٢.

إن تلك البيعة أجزيت استحساناً، وإن كان القياس بخلافها^٣، فقد استخفوا ما فيها من مخالفة لتلك الأصول، ومرجع ذلك كله أن تلك البيعة هي من ناحية الارتفاق، لأن بالإنسان حاجة إلى أن يأخذ لعياله كل يوم شيئاً معلوماً، ولو أخذ ذلك المشتري كله في يوم واحد لفسد ذلك عليه^٤، فظهر أن مقصد الرفق غلب تلك الأصول ورجح عليها.

١- ابن بيه، المصدر نفسه، ص ٤٢٩.

٢- تفسير الموطأ، أبو مطرف عبد الرحمن بن مروان القنازعي القرطبي الأندلسي، الطبعة الأولى، حققه وقدم له وخرج أحاديثه: د. عامر حسن صبري (دمشق: دار النوادر، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م)، ج ١، ص ٤٤٤.

٣- انظر: البيان والتحصيل، ابن رشد، ج ١٧، ص ٢٠٨.

٤- القنازعي، المصدر السابق، ج ١، ص ٤٤٤، وانظر: تفاصيل بيعة أهل المدينة في "فقه المعاملات الحديثة مع مقدمات ممهديات وقرارات"، عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، الطبعة الأولى (الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٦هـ)، ص ١٠٠-

٩- إخراج التصرفات المالية التي القصد منها الإحسان والمعروف من عموم "الغرر" الوارد في نهيه صلى الله عليه وسلم^١، وقصر الغرر على التصرفات التي يقصد منها المعاوضة وتنمية المال، فالإحسان الصرف لا ضرر فيه. فاقتضت حكمة الشرع وحته على الإحسان التوسعة فيه بكل طريق بالمعلوم والمجهول، فإن ذلك أيسر لكثرة وقوعه قطعاً، وفي المنع من ذلك وسيلة إلى تقليله^٢. قال المقرئ في قواعده: "كل عقد وضع للمعروف وأسس على الإحسان، فالأصل ألا يمتنع الغرر فيه"^٣.

إن حكم عموم النص الأصل فيه أن ينسحب على كل أفرادها، ولكن هذه الرؤية المقاصدية الجامعة بين موارد الشرع ومطانه اقتضت تخصيص ذلك العموم بمقصد الإحسان والرفق، فارتفع هذا المقصد إلى مصاف مخصصات العموم.

١٠- إخراج الإقالة والتولية والشركة^٤ من نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه، وذلك لظهور مقصد المعروف والرفق فيها، كما بين ذلك مالك في موطنه^٥، مع أن الصحيح في مذهب مالك أن النهي عن بيع الطعام قبل قبضه تعدي^٦.

١- أخرجه مسلم، المصدر السابق، في البيوع، باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر، رقم: ١٥١٣، ص ٦١٤-٦١٥.

٢- الفروق للقراي: ج ١، ص ١٥١.

٣- قواعد المقرئ، قاعدة رقم: ٤٩٤، ص ٢٢١، وانظر: الكليات الفقهية، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ، دراسة وتحقيق: محمد بن الهادي أبو الأجناف (تونس: الدار العربية للكتاب، ١٩٩٧م)، كلية رقم: ٢٠٥، ص ١٢٧.

٤- الإقالة: ترك المبيع لبائعه بئمنه، والتولية: تصيير مشتر ما اشتراه لغير بائعه بئمنه، والشركة هنا: جعل مشتر قادراً لغيره باختياره مما اشتراه لنفسه بمنابه من الثمن. انظر: الرضاع، المصدر السابق، ج ٢، ص ٣٧٩-٣٨١.

٥- انظر: مالك بن أنس، المصدر السابق، ج ٢، ص ١٧٨.

٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدرير (مصر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، بدون تاريخ)، ج ٣، ص ١٥١، وانظر: التوضيح لخليل: ج ٢، ص ٧١٧.

١١- جواز التفاضل البين في قسمة الطعام مع أن قسمة المراضاة بيع يمتنع فيها ما يمتنع فيه، فيشترط فيها التماثل والتقاض في الجنس الواحد في الطعام الربوي، لأن ذلك محض معروف^١، وبجامع قصد الرفق والمعروف يجوز للمتزارعين أن يحمل أحدهما ما تصفى من الزرع لمنزله حتى ليوم آخر يحمل شريكه ما تصفى بعد ذلك إلى داره، وكذا في قسم الزيتون ونحوه حباً يأخذ أحدهما زيادة عن صاحبه، ثم يعاوضه في اليوم الذي بعده، وكذا الحراثون يزرع أحدهما يوماً أو يومين ويزرع الآخر مثل ذلك بعده^٢، فكل هذه المسائل مقصد المعروف أخرجها من حيز الحرمة إلى فضاء الحل.

ثانياً: تطبيقات ونوازل فقهية منعت لغياب مقصد الرفق والمعروف:

إن مقصد الرفق والمعروف كما جلب في إجازة معاملات مالية، وأخرج بعضها من الحرمة، وتغلب على أصول وقواعد وأحكام، وخصصت به عمومات، واستعمل علة وجامعا في إلحاق الجواز في نوازل ومستجدات، ها هو عند غيابه وفقده تحل الحرمة ويشد النكير في مسائل خلت منه. ومن تلك المسائل:

١- بيع المضطر: وهو أن يكون الرجل محتاجاً للسلعة، ولا يجد ثمنها، فيأخذها من بائعها بزيادة فاحشة عن ثمنها المعتاد أو أن يضطر إلى البيع لدين يركبه أو مؤونة ترهقه، فيبيع ما في يده بالوكس من أجل الضرورة.

١- انظر: مختصر خليل: ص ٢٣٣-٢٣٤، والبهجة شرح التحفة، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، الطبعة الثانية

(مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٧٠هـ/١٩٥١م)، ج ٢، ص ١٣٣.

٢- انظر: التسولي، المصدر السابق، ج ٢، ص ١٣٣.

إن هذا العقد كرهه جماعة من العلماء، بل قال بعضهم: "بيع الضرورة ربا"^١، وقالوا: المناسب هنا أن يعطيه حاجته تبرعا، ولا يزدده عسرا إلى عسره، وعلى الأقل أن لا يفتات عليه بماله، ولكن يُعان ويقرض ويستعمل له إلى الميسرة حتى يكون له في ذلك بلاغ، فالأولى هو الإرفاق به والإحسان إليه والتعاون معه، والمساعدة له، وهذا هو الأولى من كونه يترك حتى يبيع متاعه وهو بحاجة إليه.

وقد جاء في بيع المضطر ما ساقه ابن تيمية في معرض الاحتجاج: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر، وعن بيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تدرك»، رواه الإمام أحمد وسعيد بن منصور مبسوطا، قال: قال علي: سيأتي على الناس زمان عضوض بعض الموسر على ما في يديه، ولم يؤمر بذلك، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (سورة البقرة، آية: ٢٣٧)، وينهد الأشرار ويستذل الأخيار ويباع المضطرون، وقد «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر، وعن بيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تطعم»^٢، وهذا وإن كان في روايه جهالة، فله شاهد من وجه آخر رواه سعيد، قال: حدثنا هشيم، عن كوثر بن حكيم، عن مكحول، قال: بلغني عن حذيفة رضي الله عنه أنه حدث، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا إن بعد زمانكم هذا زمانا عضوضا بعض الموسر على ما في يديه، ولم يؤمر بذلك، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ (سبأ، آية: ٣٩)، وينهد شرار خلق الله يبايعون كل

١- نقل ذلك ابن رجب الخبلي عن عبد الله بن معقل في جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم

(الرياض: منشورات المؤسسة السعيدية، بدون تاريخ)، ج ٣، ص ١٦.

٢- الإمام أحمد، المصدر السابق، رقم: ٩٣٧، ج ٢، ص ٢٥٢.

مضطر، ألا إن بيع المضطر حرام: المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يحقره، إن كان عندك خير فعد به على أخيك، ولا تزده هلاكاً إلى هلاكه»^١.

فلما غاب الرفق والإحسان، وحل محله استغلال حاجات الناس وضرورتهم، وانعدمت مقتضيات الأخوة والمواطنة أو خفت جاء النكير الشديد، وخلفت تلك التصرفات المبنية على الجشع والطمع زماناً لا رأفة فيه ولا رحمة بل طابعه الاستغلال، والشح والبخل.

٢- مسألة التورق: وصورتها: أن يحتاج إلى دراهم -نقود- ولا يجد من يقرضه، فيشتري سلعة بثمن مؤجل، ثم يبيع السلعة على شخص آخر غير الذي اشتراها منه^٢، وقد واجه القائلون بحرمتها الذين ذهبوا إلى مجوازها بما مر في المسألة السابقة في بيع المضطر، وبأنها من صور العينة التي ورد فيها النكير الشديد، كما أنها من الحيل الربوية^٣، يقول ابن القيم: "وكان شيخنا رحمه الله يمنع من مسألة التورق، وروجع فيها مراراً وأنا حاضر، فلم يرخص فيها، وقال: المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة، وبيعها والخسارة فيها، فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى، وتبيح ما هو أعلى منه"^٤.

١- بيان الدليل على بطلان التحليل، ابن تيمية، حققه وخرج أحاديثه: حمدي عبد المجيد السلفي (الناشر: المكتب الإسلامي. دون تاريخ)، ص ٧٧-٧٨، إعلام الموقعين لابن القيم: ج ٣، ص ١٧٠.

٢- المدائنة، محمد بن صالح العثيمين (الرياض: دار الوطن للنشر، ١٤٢٣هـ)، ص ٧، وانظر: القواعد النورانية، ابن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي (بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩)، ص ١٢١.

٣- بيان الدليل على بطلان التحليل لابن تيمية، ص ١٥٨، وإعلام الموقعين ابن القيم: ج ٣، ص ١٧٠، وص ٢٠٠، رفيق يونس المصري، المصدر السابق، ص ٤٠.

٤- إعلام الموقعين ابن القيم: ج ٣، ص ١٧٠.

إنه ضرر الاستغلال، وتصيد حاجات الناس وزيادة مآسيهم، فإن غالب من يشتري بنسيئة، إنما يكون لتعذر النقد عليه، فإذا كان الرجل لا يبيع إلا بنسيئة كان ربحه على أهل الضرورة والحاجة، وإذا باع بنقد ونسيئة كان تاجرا من التجار^١.

٣- ومن الصور التي انعدم فيها الرفق والمعروف، أن يقرضه طعاما في بلد، سعره فيه رخيص، ويشترط عليه وفاءه في بلد آخر، سعره فيه غال، أو يقرضه فاكهة في وقتها، ويشترط عليه وفاءها في وقت تقل فيه وتغلو، كما يدخل في الحيل الربوية الفاقدة لروح التكافل: بيع الوفاء، ويطلق عليه بيع الثنيا^٢، وبيع الاستغلال، وبيع المعاملة^٣. ويدخل فيها كذلك قيام أحد الأشخاص بشراء سلعة لآخر محتاج إلى المال لشرائها، فيشتريها له نقدا ويبيعها له بالأجل بزيادة^٤.

الخاتمة:

إن المجتمعات والحضارات يتوقف استقرارها ورفقها وتأثيرها في غيرها بقدر ما فيها من ترابط وتفاعل بين شرائحها، وإن الحياة فيها تغمر بالطمأنينة والسعادة بقدر ما تقل فيها

١- تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته بمامش عون المعبود شرح سنن أبي داود، ابن القيم، الطبعة الثانية (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ج٩، ص٢٤٩.

٢- انظر: التسولي، المصدر السابق، ج٢، ص٦٢.

٣- بيع الوفاء: أن يبيع المحتاج إلى النقد عقارا، على أنه متى رد الثمن استرد المبيع، فهو قرض روي موثق برهن، أما بيع الاستغلال: فهو أن يبيع المال وفاء، على أن يستأجر البائع هذا المال، وهو قرض موثق برهن، وبيع المعاملة: هو أن يبيع الشيء بأكثر من ثمنه لأجل القرض. انظر: رفيق يونس المصري، المصدر السابق، ص٤٦.

٤- انظر المصدر نفسه، ص٤٠-٤١.

الأناية، وبقدر ما يتجه أفرادها إلى العمل لحمة واحدة تراعي مصلحة المجتمع أولاً دون تفریط أو إهمال لمصلحة الفرد، مع مراعاة حقوق الأخوة والمواطنة.

إنها الأناية وحب الذات، وما تفرزه من جشع وطمع، وتربص بالآخرين قصد استغلالهم، وترصد ورطاتهم وكرههم وجعلهم أسرى في أيدي دائنيهم والمتاجرين في حاجاتهم وضرورتهم، فتكثر إملاءات أولئك المتربصين بهم، فتتقلب حياتهم جحيماً لا تطاق.

إن من أوائل ما يتولد عن تلك العلاقات الشاذة الآتية من تلك النفوس المريضة تصدع في لحمة المجتمع، وبداية لتفكيك وشائج الأخوة والمواطنة، وبداية للعد التنازلي لانهيار جسور المودة والمحبة.

إن تلك البدايات وتلك التصدعات إذا ما انطلقت عمقت الهوة بين أبناء المجتمع الواحد، وقسمت المجتمع ورمت به إلى صراعات، وهزات أتت على الأخضر واليابس، فلا تراحم، ولا تكافل، ولا إحسان، ولا رفق، وثمة الطامة الكبرى، مجتمع لا روح فيه، ولا إحساس، هيمنة مطلقة للمادة، لا اكتراث فيه لهموم وأفراح الآخرين، بل قد ترى فيه بعضهم يُسر إذا ما أصاب غيره حزن وهم، وما نسمعه ونراه من أزمات اجتماعية ونفسية، وانتحارات في بعض الدول الأوروبية، بل حتى في بعض المجتمعات الإسلامية لدليل على غياب ذلك التواصل التكافلي، ومظهر من مظاهر ذلك التصدع والتفكك المجتمعي، وضمور لأواصر الأخوة والمواطنة.

إن شريعة الإسلام الناظرة بواقعية لحياة البشر، المطلعة على شهواتهم وغرائزهم، الراسمة لحظة سعادتهم أدركت كل تلك الإفرازات، فسطرت الوسائل الوقائية لمحوها أو على الأقل التخفيف من وطأتها، فشرعت الزكاة، وجعلتها فريضة وركنا إلى جنب الصلاة، وتوأمان لإصلاح الروح وترشيد لطغيان شهوة حب المال، وبناء لجسور التلاحم والترابط والتكافل

والتضامن بين الأغنياء والفقراء ناهيك عن ترغيبها وحثها وفتحها لأبواب الصدقات والتبرعات، وترتيب الجزاءات الدنيوية والأخروية المحفزة لتكثير منها. ومن أجل تقوية علائق الأخوة والمواطنة دفعت الشريعة المسلم إلى أن تحتضن سلوكياته الاقتصادية مزيداً من استحضار الرفق والمعروف في معاملاته المالية، وجعلت مقصد الرفق والإحسان يلف جملة من تلك المعاملات، بل إن ذلك المقصد زاحم القواعد والأصول، وتفوق عليها.

إن من مظاهر علو ذلك المقصد أن العمومات خصت به، وأن النصوص اعتضدت به، بل تركت لما خالفته، وأكثر من ذلك أن الاستحسان استند إليه في مخالفة الأصول والقواعد والشروط.

إن المسلم وهو يمتطي ذلك المقصد في معاملاته المالية ليشعر بالطمأنينة والراحة والسماحة، لأنه مقبل على عبادات متعددة، إنه بذلك ليدخل السرور والحبور على إخوانه في الدين والوطن والإنسانية، وينفس كربهم ويمسح الكآبة عن محياهم.

إن الانتصار للنفس واتباع هواها يحسنه كل أحد، لأن وراء ذلك الغريزة والطبع، أما حملها على ما فيه كلفة من إدخال السرور على الآخرين، وإيثار حاجاته إنما هو سجية النفوس المصقولة بالسلامة والسخاء وتقديم النصح والإحسان للآخرين، وقد جاء عن الفضيل بن عياض قوله: "ما أدرك عندنا من أدرك بكثرة الصلاة والصيام، وإنما أدرك عندنا بسخاء الأنفس وسلامة الصدور والنصح للأمة".^١

١- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم، الطبعة الأولى (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م)، ج ٨،

١٠٣، والبيهقي في شعب الإيمان: رقم: ١٠٣٩٢، ج ١٣، ص ٣١٦.

إن من أوجه ذلك النصح إذا ما أرادت الأمة أن تنطلق نحو آفاق رحبة تجمع شرائح المجتمع برمته، وتشعر أنها في سفينة واحدة أن تشجع الحوار المجتمعي، حوار يرمي إلى توسع دائرة الحماية الاجتماعية بضخ مزيد من الآليات الدافعة لتفعيل تلك الحماية، وممهدة لعقد اجتماعي تشاركي^١، وليكن مقصد الرفق والإحسان، والقيم الأخلاقية أحد العناوين الرئيسة التي يحرك بها ذلك التفعيل، ويبنى عليها ذلك العقد.

إنه بقدر شيوع ذلك المقصد وتجذره في المجتمع بقدر ما تقوى الروابط الاجتماعية، ويزداد المجتمع تلاحماً وتماسكاً حتى يصبح كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً، وتخف مخلفات وآثار الهزات الاقتصادية المفاجئة، ويصدق فيهم قوله صلى الله عليه وسلم: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمَى»^٢، وقوله صلى الله عليه وسلم: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»، ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ^٣.

^١ - انظر: مقال: "أبسط قواعد الإنصاف: العدالة الاجتماعية يجب أن تكون ركيزة في الإصلاحات الاقتصادية العربية"

منشور بمجلة "التمويل والتنمية" الصادرة عن صندوق النقد الدولي، عدد: ٥٠، مارس ٢٠١٣: ص ٢١.

^٢ - أخرجه البخاري، المصدر السابق، الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، ج ٨، ص ١٠، ومسلم، المصدر السابق، البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم: ٢٥٨٦، ص ١٠٤١، واللفظ له.

^٣ - أخرجه البخاري، المصدر السابق، الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً، ج ٨، ص ١٢، واللفظ له، ومسلم، المصدر السابق، البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم: ٢٥٨٥، ص ١٠٤١.

ثبت المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- أبسط قواعد الإنصاف: العدالة الاجتماعية يجب أن تكون ركيزة في الإصلاحات الاقتصادية العربية"، مقال لندى الناشف، وزافيريس تزاناتوس منشور بمجلة "التمويل والتنمية" الصادرة عن صندوق النقد الدولي، عدد: ٥٠ مارس ٢٠١٣ م.
- ٣- "أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة"، لعادل مبارك المطيرات، إشراف: د. محمد بلتاجي حسن. رسالة دكتوراه: كلية دار العلوم، جامعة القاهرة. السنة الجامعية: ١٤١٢هـ/٢٠٠١ م.
- ٤- "أحكام السوق"، ليحيى بن عمر الأندلسي، قدم له وحققه: محمود علي مكي. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية. الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤ م.
- ٥- "أحكام القرآن"، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي. بيروت: دار المعرفة. دون تاريخ.
- ٦- "الاستصلاح والمصالح المرسله في الشريعة الإسلامية وأصول فقهاها"، لمصطفى أحمد الزرقاء. دمشق: دار القلم. الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ/١٩٨٨ م.
- ٧- "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، لابن القيم الجوزية، راجعه وقدم له وعلق عليه: طه عبد الرؤوف. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية. طبعة: ١٣٨٨هـ/١٩٦٨ م.
- ٨- "إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان"، لابن القيم الجوزية، تحقيق وتصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي. بيروت: دار المعرفة، دون تاريخ.

- ٩- "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، لابن رشد الحفيد. القاهرة: مطبعة البابي الحلبي وأولاده. الطبعة الرابعة: ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
- ١٠- "البدر المنير في الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير"، لابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحفي، أبي محمد عبد الله بن سليمان، أبي عمار ياسر بن كمال. الرياض: دار الهجرة. الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.
- ١١- "البهجة شرح التحفة"، لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. الطبعة الثانية: ١٣٧٠هـ/١٩٥١م.
- ١٢- "بيان الدليل على بطلان التحليل"، لابن تيمية، حققه وخرج أحاديثه: حمدي عبد المجيد السلفي. الناشر: المكتب الإسلامي. دون تاريخ.
- ١٣- "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة"، لأبي الوليد بن رشد القرطبي، تحقيق: جماعة من الباحثين. بيروت: دار الغرب الإسلامي. الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ/١٩٩٨م.
- ١٤- "بهبجة النفوس وتحليلها بمعرفة ما لها وما عليها- شرح مختصر البخاري-"، لابن أبي جمرة الأندلسي. بيروت: دار الجيل. الطبعة الثالثة. بدون تاريخ.
- ١٥- "التحرير والتنوير"، محمد الطاهر بن عاشور. تونس: دار التونسية للنشر. طبعة: ١٩٨٤م.
- ١٦- "تفسير الموطأ"، لأبي مطرف عبد الرحمن بن مروان الفنازعي القرطبي الأندلسي، حققه وقدم له وخرج أحاديثه: د. عامر حسن صبري. دمشق: دار النوادر. الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

- ١٧- "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: مجموعة من الباحثين. المحمدية-المغرب: مطبعة فضالة. الطبعة الثانية: من ١٩٦٧م- ١٩٨٢م.
- ١٨- "تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته-بهامش عون المعبود شرح سنن أبي داود"، لابن القيم. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الثانية: ١٤١٥هـ.
- ١٩- "التوضيح-شرح مختصر ابن الحاجب"، لخليل بن اسحاق المالكي، دراسة وتحقيق: عبد القاهر محمد أحمد مختار قمر، إشراف: د.فرج زهران الدمرداش. رسالة دكتوراه: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى. السنة الجامعية: ١٤٢٤هـ.
- ٢٠- "جامع الأمهات-مختصر ابن الحاجب-"، لجمال الدين عمر بن الحاجب، حققه: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضرى. بيروت، دمشق: اليمامة للطباعة. الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- ٢١- "جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم"، لابن رجب الحنبلي البغدادي. الرياض: منشورات المؤسسة السَّعيدية. بدون تاريخ.
- ٢٢- "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدريز"، مصر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاءه. دون تاريخ.
- ٢٣- حاشية ابن عابدين، دراسة وتحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، على محمد المعوض. الرياض: دار عالم الكتب. طبعة: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
- ٢٤- "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء"، لأبي نعيم، بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

- ٢٥- " الدر المنثور في القواعد"، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، ، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، مراجعة: عبد الستار أبو غدة. الكويت: نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الطبعة الأولى: ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- ٢٦- "الذخيرة"، لأبي العباس أحمد بن إدريس القراني، تحقيق: جماعة من الباحثين. بيروت: دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى: ١٩٩٤م.
- ٢٧- "ربا القروض، وأدلة تحريمه"، لرفيق يونس المصري. جدة: مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز. الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- ٢٨- "سلسلة الأحاديث الصحيحة"، لمحمد ناصر الدين الألباني. الرياض: مكتبة المعرف للنشر والتوزيع. طبعة: ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- ٢٩- "سنن الترمذي"، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. بدون تاريخ.
- ٣٠- "سنن أبي داود"، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد. حمص: دار الحديث. دون تاريخ.
- ٣١- "السنن الكبرى للبيهقي". حيدر آباد، الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف. الطبعة الأولى: ١٣٥٢هـ.
- ٣٢- "سنن ابن ماجه"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي. طبعة: ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
- ٣٣- "سنن النسائي-بهامشه شرح السيوطي، وحاشية السندي"، حققه: مكتب تحقيق التراث الإسلامي. بيروت: دار المعرفة. بدون تاريخ.

- ٣٤- "شرح حدود ابن عرفة، الموسوم- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية"، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق: محمد أبو الأحنان، الطاهر المعموري. بيروت: دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى: ١٩٩٣م.
- ٣٥- "شرح الزرقاني على الموطأ". بيروت: دار المعرفة. طبعة: ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
- ٣٦- "شرح مسائل بيوع ابن جماعة"، للقباب التونسي، دراسة وتحقيق: كريم اعميراش، إشراف: د. محمد أمين السماعيل. بحث دبلوم الدراسات العليا: كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، الرباط. السنة الجامعية: ١٩٩٣هـ/١٩٩٤م.
- ٣٧- "شعب الإيمان للبيهقي"، حققه: عبد العلي عبد الحميد حامد. الرياض: مكتبة الرشد. الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
- ٣٨- "صحيح البخاري"، اعتنى به وخدمه: محمد زهير بن ناصر الناصر. دار طوق النجاة. الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.
- ٣٩- "صحيح ابن حبان بترتيب ابن لبان"، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة. الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- ٤٠- "صحيح مسلم"، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي. الرياض: بيت الأفكار الدولية. طبعة: ١٤١٩هـ/١٩٨٨م.
- ٤١- "طرح التثريب في شرح التثريب"، لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم العراقي. بيروت: دار التراث العربي. دون تاريخ.
- ٤٢- "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية"، لابن القيم، تحقيق: محمد جميل غازي. القاهرة: مطبعة المدني. بدون تاريخ.

- ٤٣- "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة"، لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، تحقيق: محمد أبو الأحناف، عبد الحفيظ منصور، إشراف ومراجعة: محمد الحبيب الخوجة، بكر بن عبد الله أبو زيد. بيروت: دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- ٤٤- "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه واستقصى أطرافه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب. بيروت: دار المعرفة. بدون تاريخ.
- ٤٥- "الفروق"، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي. بيروت: عالم الكتب. بدون تاريخ.
- ٤٦- "فقه المعاملات الحديثة مع مقدمات ممهّدات وقرارات"، لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان. الدمام: دار ابن الجوزي. الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ.
- ٤٧- "القبس في شرح موطأ مالك بن أنس"، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، دراسة وتحقيق: محمد عبد الله ولد كريم. بيروت: دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى: ١٩٩٢م.
- ٤٨- "القواعد"، لأبي عبد الله محمد بن محمد المقرئ الحد، دراسة وتحقيق: محمد بن محمد الدردابي، إشراف: د.علي سامي النجار. رسالة دكتوراه: دار الحديث الحسنية، جامعة القرويين، الرباط. السنة: ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- ٤٩- "القواعد النورانية"، لابن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي. بيروت: دار المعرفة. طبعة: ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- ٥٠- "القوانين الفقهية"، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي. بيروت: دار الكتاب العربي. الطبعة الثانية: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

- ٥١ - "الكليات الفقهية"، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ، دراسة وتحقيق: محمد بن المهدي أبو الأجناب. تونس: الدار العربية للكتاب. طبعة: ١٩٩٧م.
- ٥٢ - "مجمع الزوائد، ومنبع الفوائد"، لنو الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش. بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- ٥٣ - "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، لابن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- ٥٤ - "مختصر خليل بن اسحاق المالكي"، صححه وعلق عليه: أحمد نصر. بيروت: دار الفكر. طبعة: ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- ٥٥ - "المدائنة"، لمحمد بن صالح العثيمين. الرياض: دار الوطن للنشر. طبعة: ١٤٢٣هـ.
- ٥٦ - "المدونة الكبرى"، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي عن الإمام مالك بن أنس. بيروت: دار صادر عن الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بمصر، سنة: ١٣٢٣هـ.
- ٥٧ - "المسالك في شرح موطأ مالك"، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، قرأه وعلق عليه: محمد السليمان، عائشة السليمان. بيروت: دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
- ٥٨ - "المستدرک علی الصحیحین"، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، طبعة بإشراف: يوسف عبد الرحمن المرعشلي. بيروت: دار المعرفة. دون تاريخ.
- ٥٩ - "مسند الإمام أحمد بن حنبل"، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد. بيروت: مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

- ٦٠- "المعلم بفوائد مسلم"، لأبي عبد الله محمد بن علي المازري، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر. تونس: الدار التونسية للنشر، بيت الحكمة، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب. طبعة: ١٩٨٨م.
- ٦١- "المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الأحياء من الأخبار-تخريج أحاديث إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي" للعراقي. القاهرة: مطبعة الشعب. دون تاريخ.
- ٦٢- "مفاتيح الغيب" لفخر الدين الرازي". بيروت: دار الفكر. الطبعة الأولى: ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- ٦٣- "مقاصد الشريعة الإسلامية"، لمحمد الطاهر بن عاشور. تونس: الشركة التونسية للتوزيع. طبعة: ١٩٧٨م.
- ٦٤- "مقاصد المعاملات ومراصد الوقاعات" لعبد الله بن المحفوظ بن بيه. القاهرة: مطبعة المدني، الطبعة الثانية: ٢٠١٠م.
- ٦٥- "المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات"، لأبي الوليد ابن رشد، تحقيق: محمد الحجي. بيروت: دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى: ١٩٨٨م.
- ٦٦- "المنتقى"- شرح موطأ الإمام مالك بن أنس"، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي. بيروت: دار الكتاب العربي. الطبعة الثالثة: ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- ٦٧- "الموافقات في أصول الشريعة"، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، عني بضبطه وترقيمه ووضع تراجمه: محمد عبد الله دراز. مصر: المكتبة التجارية الكبرى. بدون تاريخ.

- ٦٨- "الموطأ" لإمام دار الهجرة مالك بن أنس، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي. الطبعة الثانية: ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- ٦٩- "النظريات الفقهية"، لفتححي الدريني. دمشق: منشورات جامعة دمشق. الطبعة الرابعة: ١٤١٦هـ-١٤١٧هـ/١٩٩٦م-١٩٩٧م.
- ٧٠- "النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات"، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني، تحقيق: جماعة من الباحثين. بيروت: دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى: ١٩٩٩م.
- ٧١- "الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب"، لابن القيم الجوزية، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن قايد، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد. جدة: دار علم الفوائد. بدون تاريخ.
- ٧٢- <http://magmj.com>
- ٧٣- <https://theweek.com>

عرض كتاب وتحليله

